

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٤

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومي للرياضة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتحديد اختصاصات

وزير الدولة لشئون الرياضة وتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥

المشار إليه :

وعلى النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادر بالقرار رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الحكومة وتعيين وزيراً

للشباب والرياضة :

وعلى مذكرة مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة بشأن طلب تعيين مجلس إدارة مؤقت للنادى المصرى القاهرى فى ضوء انتهاء مدة مجلس الإدارة اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١٧، وعدم اكتمال النصاب القانونى اللازم لصحة اجتماع مجلس إدارة النادى (تبقى أربعة أعضاء فقط) مما تسبب فى عدم دعوة الجمعية العمومية العادلة للاعتماد وانتخاب مجلس إدارة جديد

للنادى للدورة القادمة :

وعلى ما عرضه المستشار القانونى :

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مجلس إدارة مؤقت للنادى المصرى القاهرى بمحافظة القاهرة لمدة سنة أو اجتماع الجمعية العمومية العادلة للنادى فى موعدها القانونى لانتخاب مجلس إدارة جديد أيهما أقرب ، وذلك على النحو التالى :

- ١ - السيد الأستاذ / محمد وهب الله محمد رئيساً
- ٢ - السيد الدكتور / حسين كمال محمود محمد نائباً للرئيس
- ٣ - السيد / جمال السيد محمد الصفتاوي أميناً للصندوق
- ٤ - السيد / أسامة سيد عبد العال عضواً فوق (٣٥) سنة
- ٥ - السيد / علاء محمد عزت إبراهيم عضواً فوق (٣٥) سنة
- ٦ - السيد / ياسر جاد الرب محمد عضواً فوق (٣٥) سنة
- ٧ - السيدة / إيمان كمال محمد عضواً فوق (٣٥) سنة
- ٨ - السيد / محسن عبد العزيز السيد عضواً فوق (٣٥) سنة
- ٩ - السيدة / علا عبد الحلاع عمر النواوى عضواً تحت (٣٥) سنة
- ١٠ - السيد / محمود شعبان عبد الرحيم عضواً تحت (٣٥) سنة
- ١١ - السيد / أحمد مصطفى سمير مصطفى عضواً تحت (٣٥) سنة

(المادة الثانية)

يتولى المجلس المؤقت كافة اختصاصات مجلس الإدارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح وعليه - قبل انتهاء مدة - دعوة الجمعية العمومية العادلة للنادى خلال المواعيد القانونية وذلك لمباشرة الاختصاصات المقررة لها ومنها انتخاب مجلس إدارة جديد للنادى وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للأندية الرياضية السالف الإشارة إليه .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ صدوره ، وينشر في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الشباب والرياضة
مهندس / خالد عبد العزيز